وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يفوض السادة رؤساء الإدارات المركزية بمصلحة الجمارك كل فى نطاق اختصاصه فى طلب رفع الدعوى العمومية عن الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ متى كانت قيمة التعويضات الجمركية المستحقة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٧/٦/١٨

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب